**Journal of Alasmarya University**
**Vol. 37, Special Issue, December 2024, -1070-1104**

**مجلة الجامعة الأسمرية**
**المجلد 37، عدد خاص، ديسمبر2024، 1070-1104**

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)
**DOI:** https://doi.org/10.59743/jau.v37i5.2187

# النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب 1835 ـ 1911م: الأحوال الشخصية نموذجا

*نعيمه سعيد بوقليدة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة عمر المختار.*
*نسرين عطية علي، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة عمر المختار.*
naima.s.2025n@gmail.com

## ملخص

يهدف هذ البحث لدراسة التنظيمات القضائية خلال فترة الحكم العثماني الثاني، خاصة وأن تلك الفترة تميزت ببروز مجموعة من التنظيمات والقوانين شملت كافة المجالات الإدارية بما فيها التنظيمات القضائية، فاستحدثت المحاكم النظامية كهيئات قضائية جديدة، وكانت المحاكم الشرعية ضمن النظام القضائي الذي أقره الحكم العثماني في مختلف الولايات ومنها ولاية طرابلس الغرب، واعتمدت هذه الدراسة على الوثائق الغير المنشورة بسجلات المحاكم الشرعية ببنغازي ودرنة (إقليم برقة)، ودراسة مضمون هذه القضايا الشخصية وخصائصها الاجتماعية والأحكام الصادرة عنها وكيفية تعامل القضاء الشرعي معها خلال العهد العثماني الثاني.

***الكلمات المفتاحية:*** *النظام القضائي، العصر العثماني، المحاكم، الهيئات القضائية*

## المقدمة

شهدت ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1835–1911م العديد من التنظيمات الإدارية تماشياً مع حركة الإصلاحات التي شملت معظم مرافق الحياة في الدولة العثمانية. وقد طبقت هذه الإصلاحات في كافة الولايات وتمثلت أساسا في خط شريفة كلخانه والهمايون، سعيا منها لتحقيق العدالة بين كافة رعاياها. وقد أولت الدولة العثمانية اهتماماً ملحوظا بالقضاء وعملت على تسيير إدارة القضاء في ولاية طرابلس الغرب وفق النظام المعمول به في اسطنبول، وأعطت القضاء مكانة مرموقة في السلم الإداري وجعلته مستقلاً عن السلطة التنفيذية.

تكمن أهمية هذا البحث في مناقشة النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب عقب الإصلاحات العثمانية وتركيز اهتمامها على المحاكم الشرعية حرصا منها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحل القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية عند المسلمين. كذلك ظهور محاكم نظامية كهيئة قضائية جديدة تسير وفق نظام


عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لقسم التاريخ والحضارة الإسلامية المقام في الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، في الفترة 29 -31 أكتوبر 2024م بعنوان: تاريخ ليبيا وحضارتها من خلال الوثائق والمخطوطات، تحت شعار: الوثائق والمخطوطات ذاكرة الوطن وهويته
Available online: 30 December 2024

قضائي منظم، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن جملة من التساؤلات: ماهي أهم التنظيمات القضائية التي عرفتها ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني؟ وكيف كان يسير النظام القضائي في الولاية؟ وما هي المحاكم التي عرفتها الولاية بعد التنظيمات الإدارية الجديدة؟ وهل اقتصر دور القضاة على القضايا الاجتماعية أم كان لهم رأي في الأمور السياسية؟ وماهي أهم القضايا الشخصية التي تختص بها المحاكم الشرعية؟

ويعتمد هذا البحث على مجموعة من الوثائق من بينها الوثائق الغير منشورة مأخوذة من مكتبة فتحي علي الساحلي، أستاذ الآثار متحصل عليها من المحكمة الشرعية ببنغازي بالإضافة إلى الوثائق المنشورة في كتاب محمد عمر مروان بعنوان سجلات محكمة طرابلس الشرعية.

وقد جاء تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، ناقش المبحث الأول أثر الإصلاحات العثمانية على القضاء الشرعي في ولاية طرابلس الغرب، واهتم المبحث الثاني ببنيه وهيكلية الجهاز القضائي في ولاية طرابلس الغرب، أما المبحث الثالث فناقش الأوضاع الاجتماعية من خلال الوثائق الشرعية.

**المبحث الأول: أثر الإصلاحات العثمانية على القضاء الشرعي**

قبل أن نتطرق إلى أثر الإصلاحات العثمانية على النظام القضائي بشكل عام سنحاول تتبع أهم المراحل التاريخية التي مرت بها النظم القضائية في الدولة العثمانية التي بنيت منذ نشأتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. ولتحقيق مبدأ الأسس الإسلامية عملت الدولة على إنشاء العديد من المدارس في أغلب المدن لتخريج العلماء ورجال القضاء ذوي الكفاءة العالية وتوليتهم الوظائف العليا، حيث لا يسمح لهم بتولي أمور القضاء ما لم يتحصلوا على سند الإجازة العلمية من الوالي العثماني[1].

اقتصر الجهاز القضائي في بداية نشأة الدولة العثمانية وتحديدا منذ عهد السلطان محمد الفاتح على قاضيين وظيفتهما الإشراف على القضاء في كامل أنحاء الدولة، ثم تم استحداث منصبين لقضاة العسكر أحدهم باسم قاضي الروملي والآخر قاضي عسكر الأناضول ومن مهام هذا الأخير تعيين القضاة في مختلف أقاليم الدولة العثمانية[2].

[1] علي عمر عبد الرحمن الهازل، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، دار المعارف، 2001، ص 19 – 20.

[2] عمر عبد العزيز عمر، دراسات في تاريخ العرب الحديث، الشرق العربي من الفتح العثماني حتى نهاية القرن الثامن عشر، دار النهضة، بيروت، 1980، ص 52 – 54.

عرفت ولاية طرابلس الغرب تطبيقا لنفس النظام القضائي العثماني[1]، حيث كان النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب مقتصرا على القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية التي كانت تمثل العينة القضائية الوحيدة في الولاية. وتختص هذه المحاكم بالنظر في كافة القضايا المدنية والجنائية[2] وفي كافة الدعاوي على المذهبين الحنفي المذهب الرسمي للدولة العثمانية والمذهب المالكي مذهب سكان ولاية طرابلس الغرب. وعلى الرغم من أن القاضي الذي يتولى أمر المحكمة الشرعية يعتمد المذهب الحنفي إلا أنه من حق أصحاب الدعوة اختيار المذهب الذي يرغبون في التقاضي عليه[3]، فدعاوي المتخاصمين كانت تعرض على المحكمة الشرعية دون التقيّد بمكان إقامة أصحاب الدعوة، هذا وعرفت المحاكم الشرعية بعدة أسماء منها دار القضاء ودار القاضي ودار الأفندي نسبة إلى القاضي الشرعي[4]. وبدراستنا للجهاز القضائي الشرعي في الدولة العثمانية تطرح أمامنا بعض التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة. كيف يتم اختيار القاضي الشرعي؟ وماهي الصلاحيات الممنوحة له؟ وهل الوظائف القضائية في المحاكم الشرعية تمنح للسكان المحليين؟

كان القاضي الشرعي يحضى بمكانة مرموقة في جهاز الدولة العثمانية فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد الوالي[5]، وكان يتقاضى رسوماً مغرية من الدعاوي التي تقدم في المحكمة. لذلك سعى العديد من القضاة إلى الحصول على هذا المنصب وقد تعددت طرق توظيفهم قبل وبعد الإصلاحات العثمانية[6]. وكان يتم توليتهم قبل الإصلاحات العثمانية عن طريق نظام الالتزام، أي بعد عدة اجتماعات يعقدها قضاة عسكر الروملي والأناضول يتم خلالها دراسة طلبات المرشحين فيتقدم الشخص الذي تتوفر فيه الشروط الحصول على منصب القاضي بعرض المزايدة ودفع إيرادات رسوم القضاء ومن يكون عرضه أكثر ثمنا يمنح له الحق في هذا المنصب بعد موافقة شيخ الإسلام ليصدر فرمان سلطاني بالموافقة[7]. ولم يكن للقاضي الشرعي راتبا يتقاضه من الدولة العثمانية بل كان يتقاضى حق عمله من رسوم الدعاوي المسجلة

[1] علي عمر عبد الرحمن الهازل، المرجع السابق، ص 20.

[2] تيسير بن موسى، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني الثاني، الدار العربية للكتاب، 1988، ص 251.

[3] عمار جحيدر، آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1991، ص 11.

[4] كامل علي مسعود الويبة، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب 1842 – 1911، مراجعة ظافر خلف البكاء، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، سلسلة الدراسات التاريخية، طرابلس 2005، ص 85.

[5] علي عمر عبد الرحمن الهازل، المرجع السابق، ص 23.

[6] عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864 – 1914، دار المعارف، القاهرة 1969، ص 116.

[7] على عمر عبد الرحمن الهازل، المرجع السابق، ص 25.

بالمحكمة الشرعية وذلك من أجل إعادة وتحصيل ثمن التزامه وشرائه لمنصبه[1] على أن يتم دفع هذه الرسوم بالقرش التركي أو الإسلامبولي الذي يساوي قيمته أربعين بارة[2].

قيمة بعض رسوم الدعاوي بالقرش التركي[3]

| في مقاسات الإرث | | |
|---|---|---|
| في الكثير: 120 | في الوسيط: 60 | في القليل: 40 |
| عقد الشفعة: 10 | شهادة على العقار: 10 | ترشيد السفيه: 34 |
| الوكالة بالمحكمة: 5 | الوكالة بغير المحكمة: 10 | شهادة على الوفاة: 10 |
| الوصية: 20 | المراسلة: 5 | _ |
| عقد الزواج | | |
| الغني: 20 | الوسيط: 10 | الفقير: 5 |

[1] كامل علي مسعود الوبية، المرجع السابق، ص 90.

[2] على عمر عبد الرحمن الهازل، المرجع السابق، ص 25.

[3] محمد عمر مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1760 – 1854 دراسة في مصدر تاريخي، منشورات مركز جهاد الليبيين الدراسات التاريخية، 2003، ص 123 – 124.

| | | |
|---|---|---|
| فرض نفقة: 10 | الطلاق: 5 | ضرب الأجل: 5 |
| الحكم للمدعي بعدم الإلزام في ما ادعوا به عليه | | |
| في الكثير: 50 | الوسيط: 25 | الأدنى: 10 |
| الهبة | | |
| الكثير: 30 | الوسيط: 20 | القليل: 10 |

يتضح لنا مما سبق وجود تباينات في قيمة الرسوم التي يتمتع بها كل من القاضي والنائب الشرعي في مختلف القضايا التي ينظران فيها حيث حظيت قضايا الإرث بالقيمة المادية الأعلى. ولاحظنا استثناء بعض القضايا الجنائية التي لها صفة سياسية مثل إثارة الشغب والعصيان والتعدي على الحكم العثماني من القضاء الشرعي والتي أحيل فيها الحكم وصدور الأمر إلى الوالي والباب العالي[1].

استمر النظام القضائي على هذا النحو إلى أن بدأت بوادر الإصلاحات في العهد العثماني الثاني 1835 – 1911م التي شملت كافة الجوانب الإدارية والقضائية، حيث أصدرت الدولة العثمانية العديد من القوانين وفي فترات متعاقبة بغرض النهوض بكافة المجالات[2]. ففي عام 1833 – 1861م صدر مرسوم خط شريف كلخانة الذي تضمن مجموعة عن القوانين والتشريعات اقتبست أصولها من القوانين الأوروبية. كما تم إصدار قانوناً جديدا عام 1874م باسم الإصلاحات والتنظيمات الجديدة الذي نص على ضرورة الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية مع استحداث محاكم نظامية متعددة ذات اختصاصات محددة[3].

أثرت هذه الإصلاحات في كافة أقاليم الدولة العليّة محدثة العديد من المتغيرات شملت النظام القضائي وتحديدا القضاء الشرعي، فبعد صدور المحاكم النظامية اقتصر عمل المحاكم الشرعية على القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية فقط ولم تعد المرجع الوحيد للنظام القضائي[4]. دفع هذا الأمر إلى بروز

[1] على عمر عبد الرحمن الهازل، المرجع السابق، ص 35.

[2] عبد العزيز سليمان نوار، الشعوب الإسلامية الأتراك العثمانيون الفرس ومسلمو الهند، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص 175 – 194.

[3] عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 32.

[4] كامل علي مسعود الوبية، المرجع السابق، ص 90.

اعتراض شديد من علماء الدين ورجال القضاء الشرعي بحجة أن صدور مثل هذه القوانين تمثل اعتداء على سلطاتهم الروحية وانتهاكا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]. كما تضمن مرسوم همايون قانونا حدد من خلاله درجات القضاة وطرق امتحاناتهم وقيمة معاشاتهم، حيث أصبح القضاة بعد صدور الإصلاحات العثمانية يتقاضون مرتبا شهريا من الدولة مع تنظيم وتحديد جباية رسوم المحاكم الشرعية وفرض العقوبات على المخالفين والمرتشين[2].

وعلى الرغم من ظهور المحاكم النظامية فقد استمرت الدولة العثمانية في الاهتمام بالقضاء الشرعي فقامت بإنشاء مجلة الأحكام العدلية 1869 – 1876م التي تختص بتدوين كافة القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية أو ما يعرف بالقانون المدني على أسس الشريعة الإسلامية وفقه المذهب الحنفي. وتشير التنظيمات الجديدة إلى اعتبار المحاكم الشرعية في اسطنبول بمثابة مدارس النواب الشرعيين يتعلمون فيها أصول الحكم والكتابة ويتحصلون منها على شهادة "علم وخبر"[3].

أدت هذه الإصلاحات القضائية إلى تأسيس العديد من المحاكم النظامية والدوائر الحقوقية في ولاية طرابلس الغرب مما تسبب في تقليص دور المحاكم الشرعية[4] في ولاية طرابلس الغرب. وقد واجه الجهاز القضائي الجديد تحديات وعراقيل عديدة ساهمت بشكل مباشر في إضعافه والحد من سلطاته بل وصعوبة في تنفيذ الإصلاحات العثمانية وتطبيقها في ولاية طرابلس الغرب[5]. ومن أبرز هذه التحديات إتباع الدولة العثمانية سياسة مركزية في تعيين القضاة وكبار موظفي العدلية مثل المدعي العمومي ومأمور تحقيق دائرة الاستنطاق، فأغلب الذين أرسلوا من العاصمة العثمانية إلى هذه الولاية هم من الأتراك الذين لا يجيدون اللغة العربية ويصعب عليهم التفاهم والتواصل مع السكان المحليين، وقد أشار إلى هذه المسألة الوالي أحمد راسم باشا 1881م حيث عارض تعيين القضاة الذين لا يستطيعون التفاهم مع أهل البلاد وبين أن هناك عدداً من القضاة الطرابلسيين أكثر كفاءة من الذين ترسله اسطنبول إلى الولاية. إلا أن السلطة العثمانية بررت سياستها بغياب الكفاءة والأمانة والمؤهلات العلمية في ولاية طرابلس[6]. كما شكل اتساع المجال الليبي وتنوع التركيبة السكانية وكثرة التجمعات القبلية واقتصار عمل

[1] صلاح الدين حسن السوري، تحديث المؤسسات التعليمية والقضائية والدينية في ولاية طرابلس الغرب 1855 – 1911، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالي، طرابلس، العدد الثاني، 1988، ص 221 – 233.

[2] كامل علي مسعود الوبية، المرجع السابق، ص 108.

[3] علي عمر عبد الرحمن الهازل، المرجع السابق، ص 165.

[4] تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 255.

[5] علي عمر عبد الرحمن الهازل، المرجع السابق، ص 69.

[6] كامل علي مسعود الوبية، المرجع السابق، ص 107.

المحاكم النظامية على المدن الكبرى لولاية طرابلس الغرب[1]، سببا رئيسيا في بطء صدور الأحكام وفض النزاعات ما دفع معظم السكان المحليين وخاصة في شرق الولاية إلى اللجوء للنظام القبلي والأعراف المحلية في حل أغلب قضاياهم[2].

وقد أثارت تصرفات بعض القضاة وعدم قدرتهم على التفاهم من أهل البلاد حفيظة السكان الذين قدموا شكاوى إلى شيخ الإسلام في اسطنبول تطالب بعزلهم من مناصبهم وتعيين من هم أكثر كفاء ومنها العريضة التي قدمها أهالي تاجوراء إلى شيخ الإسلام ضد القاضي روحي أفندي اتهموه فيها بالاختلاس وعدم قدرته على التفاهم مع الناس. وفي مدينة طرابلس عقد الأهالي اجتماعاً عام 1879م عبروا فيه عن احتجاجهم على تقليص أعمال المحاكم الشرعية ووعدهم الوالي بتقديم مطالبهم إلى الحكومة العثمانية[3]. فعلى الرغم من استقلال القضاء وتبعيته لشيخ الإسلام مباشرة وعدم خضوعه للوالي الذي لا يحق له التدخل في شؤونه مهما كانت الأسباب لكن كان هناك بعض الولاة يتدخلون في عزل القاضي وتعيين الأفضل منه من أهل البلاد بعد أخذ موافقة شيخ الإسلام[4].

**المبحث الثاني: بنية وهيكلية الجهاز القضائي في ولاية طرابلس الغرب**

أقيم النظام القضائي بولاية طرابلس طبقا للنظام المعمول به في الدولة العثمانية مع وجود بعض التغييرات التي تقتضيها ظروف وعادات وتقاليد بعض المناطق في الولاية[5]. وعقب الإصلاحات العثمانية ظهرت ما يعرف بالمحاكم النظامية كهيئة قضائية جديدة التي كانت تسير وفق نظام قضائي منظم[6] والذي يتمثل في القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية المدنية الإسلامية. وتختص هذه المحاكم في القضايا المتعلقة الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وقضايا الإنفاق على الأطفال والزوجات وقضية الحضانة)

[1] كامل علي مسعود الوبية، المرجع السابق، ص 102.

[2] انتورى روسي، ليبيا من الفتح العربي حتى سنة 1911، ترجمة خليفة محمد التليسي، دار الثقافة، بيروت، 1974، ص 282 – 283.

[3] ايتوري روسي، ليبيا من الفتح العربي حتى 1911م، تعريب خليفة التليسي، بيروت، دار الثقافة، 1974، ص 392.

[4] فرنشيسكو كورو، المرجع السابق، ص 40.

[5] فرنشيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب وتقديم خليفة التليسي، طرابلس، دار الفرجاني، د.ت، ص 37.

[6] مروى بن سانية، التنظيمات الإدارية في طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1835 – 1911، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة غرداية، 2019 – 2020، ص 50.

والملكية والميراث[1]. ويقيم القاضي أو الحاكم الشرعي في مدينة طرابلس ويشرف على شؤون القضاء بواسطة المحكمة التي يرأسها والتي تُستأنف أحكامها أمام شيخ الإسلام في اسطنبول. وفي مراكز السنجقات والقضاءات يتولى النائب الشرعي شؤون القضاء الشرعي وتخضع أحكامه للاستئناف أمام قاضي طرابلس[2]. وقد اشتهرت بعض الأسر بلقب النائب لتوارث أبنائها لهذا المنصب[3] فيتم ترسيم القاضي الجديد من قبل شيخ المنطقة وبموافقة الوجهاء والأعيان. وتقوم الحكومة المركزية بتعيين النواب الشرعيين في السنجقات والقضاءات بمرتب شهري محدد. أما نواب النواحي فيعنهم قاضي طرابلس ولهم نصيب من رسوم القضايا، وللقاضي في منصبة فترة محددة لا تزيد على ثلاثين شهراً[4]. أما المفتي فهو بمثابة الزعيم الروحي ومقراً للقرآن ويكمن دوره في التأكد من مطابقة الأحكام حسب ما ورد في الشريعة الإسلامية[5].

أنشئت الدوائر والهيئات القضائية في طرابلس الغرب في ضوء قانون المحاكم النظامية الصادر عام 1879م، فتم إنشاء دائرة العدلية في الولاية في السنة نفسها مهمتهما الإشراف على المحاكم النظامية التي أنشئت في الولاية واستمرت حتى نهاية الحكم العثماني لولاية طرابلس الغرب سنة 1911م وضمت الدوائر العدلية والمؤسسات التالية:

– مجلس العدلية: يتكون من رئيس ومفتش والرئيسين الأول والثاني لمحكمة الاستئناف والرئيسين الأول الثاني لمحكمة البداية ورئيس محكمة التجارة والمدعى العمومي.

– دوائر محكمة الاستئناف الحقوقية: يرأسها قاضى وتضم أربعة قضاة من ملازم ومدعي عمومي وكاتب أول وكاتب ضبط للتدوين، ودائرة محكمة الاستئناف الجزئية ويرأسها نقيب الأشراف وأعضائها هم أعضاء دائرة محكمة الاستئناف الحقوقية. ومحكمة الاستئناف مهمتها جمع الأدلة وتدقيقها وتقديمها للمحكمة، وهيئة الاتهام التي تتكون من 4 أعضاء ومستنطق وكاتب ضبط ومباشرون مهمتهم تبليغ المتخاصمين

[1] نيكولا النت بورشين، تاريخ ليبيا من منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ترجمة وتقديم عماد حالم، ط2، 2001، ص 334 .

[2] فرنشيسكو كورو، المرجع السابق، ص 33 .

[3] عمار جحيدر، آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، الدار العربية للكتاب، 1991، ص 11.

[4] فرنشيسكو كورو، المرجع السابق، ص 39.

[5] مروى بن سانية، المرجع السابق، ص 80.

ويرأسها رئيس محكمة البداية وقاضيان وكاتبان للضبط. وكذلك محاكم الألوية والأقضية توجد فيها دائرة الأجراء ومحصل الرسوم ومهمته تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم[1].

– مجلس التجارة: مقره مركز الولاية ويرأسه أحد القضاة المدنيين ويضم في صفوفه عدداً من الأعضاء بحسب حاجه الولاية. وتستأنف في هذا المجلس القضايا التي تبث فيها مجالس التجارة والألوية والسناجق.

– ديوان تمييز اللواء أو السنجق ومقرها مركز اللواء ويتكون من ستة أعضاء مميزين نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من غيرهم ويرأسه قاضي الشرع ويتبعه كاتب أول ومهامه النظر في الدعاوي الحقوقية والجنائية التي أصدرتها مجالس دعاوي الأقضية وتُرَدُ إلى الاستئناف. وتعرض هذه الأحكام على المتصرف مختومة بختم رئيس المجلس وأعضائه.

– مجلس تجارة السنجق أو اللواء ومقره مركز السنجق يرأسه قاضى مدني.

– مجلس دعاوي القضاء ومقره في مركز القضاء يترأسه القاضي الشرعي وينظر في القضايا التي تعود إلى المحاكم الشرعية، ولكن في القضايا الأخرى يترأسه حاكم القضاء التي تعينه دار الإفتاء في العاصمة العثمانية ويضم ثلاثة أعضاء مسلمين وغيرهم وينظر في القضايا القانونية وفي جرائم الجنح والقبائح وفى الأمور التجارية الصرفة وفي قضاء النواحي وتقديمه إلى قائمقام مختومة بأختام حاكم القضاء[2].

**1– تكوين الجهاز القضائي واختصاصاته**

نص قانون الولايات على وجوب إقامة مؤسسات قضائية مدنية في كافة مدن الولايات العثمانية إلى جانب المحاكم الشرعية، حيث تميز النظام القضائي في الدولة العثمانية بالبساطة وعدم التعقيد فيجلس القاضي الشرعي في المسجد أو في بيته للفصل في قضايا الناس وشكاياتهم ويستمع إلى الشهود ويصدر أحكامه غالبا في جلسة واحدة دون تأجيل أو تأخير، ولكن بعد حركة الإصلاحات أنشئت المحاكم الحديثة وحددت اختصاصاتها وتنوعت أعمالها وفق القوانين التي وضعتها السلطة العثمانية وتصنف هذه المحاكم كالتالي:

– المحاكم الشرعية: أسست مع بداية السيطرة العثمانية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وحددت مهامها في النظر في القضايا الشرعية للمسلمين من زواج وطلاق وميراث ونفقة ورعاية الأطفال[3] والأوقاف ويمثلها نواب شرعيون في المناطق التابعة لولاية طرابلس ويقيم القاضي الشرعي في مدينة طرابلس

[1] كامل علي الويبة، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب 1892 – 1911، مراجعة طاهر خلف البكاء، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 2005، ص 100 – 102.

[2] كامل علي الويبة، المرجع السابق، ص 96.

[3] فرنشيسكو كورو، المرجع السابق، ص 39.

ويسمى نائب الشرع ويعنيه شيخ الإسلام من اسطنبول وهو المسؤول عن أحكام القضاء الشرعي في أنحاء الولاية ويشرف عليها بواسطة المحاكم التي يرأسها والتي تستأنف أحكامها أمام شيخ الإسلام في اسطنبول[1]. ويتولى مسؤولية القضاء الشرعي في مراكز الألوية والأقضية والنواحي النواب الشرعيون وتعينهم المشيخة الإسلامية في العاصمة العثمانية وهم في الأغلب من أبناء الولاية بعد اجتيازهم امتحانات خاصة ويكونون عادة من القادرين على دفع ضريبة سنوية لا تقل عن خمسمائة قرش[2].

وكان القضاة والنواب الشرعيون وشيخ الإسلام والمفتي من الذين ترسلهم المشيخة الإسلامية في اسطنبول إلى طرابلس وهم على المذهب الحنفي مذهب الدولة الرسمي علما وأن مذهب سكان الولاية مالكي، ويسمى رئيس المحكمة الشرعية قاضياً وله نواب يساعدونه ويكون المفتي وشيخ الإسلام مستشاران للقاضي ولا يتدخلان في إصدار الأحكام. وكما أن القضاة يمارسون مهنة التدريس وإرشاد الأطفال والعجائز فضلاً من إشرافهم على الأوقاف الإسلامية[3].

حرص السلاطين على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومنع أي ابتعاد عنها فصدرت التعليمات والقوانين حددت بموجبها مدة عمل القضاة والنواب الشرعيين بثلاثين شهرا[4] ثم يستبدلون بغيرهم. وغاية هذا الإجراء منع القضاة من إقامة علاقات مع الأهالي بما قد يؤثر على سير العدالة وعلى أحكامهم أو تفشي المحسوبية والرشوة، ولشدة اهتمام السلطة العثمانية بالقضاء الشرعي وتنظيمه صدر في عام 1271هـ – 1855م نظامان لتحقيق هذا الغرض:

الأول: نظام توجيهات مناصب القضاة وحدد فيه مواعيد انعقاد مجالس امتحان وتعيين القضاة في مقر المشيخة الإسلامية في اسطنبول ووضع أسس وضوابط وتعليمات اختيار القضاة والمدة التي يقضونها في مناصبهم وتضيفهم إلى أصناف عدة بحسب أهمية الوحدة الإدارية التي يعينون بها. وأقر النظام أن يعقد مجلس القضاء الأعلى أربعة اجتماعات في السنة في العاصمة اسطنبول للنظر في طلبات التعيين المقدمة إليه ممن تنطبق عليهم الشروط، ونص النظام على أن لا يقل أعمار القضاة عن خمس وعشرين سنة وتجري اختيارات المتقدمين مرتين في السنة.

[1] كامل على الويبة، المرجع السابق، ص 183.

[2] محمد ممدوح، ناظر الأمور الداخلي بتاريخ 1315هـ – 1889م، وثيقة رقم 67، رسالة الباب العالي إلى الولاية، أحمد صدقي الدجاني، وثائق تاريخ ليبيا، الوثائق العثمانية 1881 – 1911، بيروت دار صادر، 1974، ص 192– 193.

[3] أنطوني كاكيا، ليبيا في العهد العثماني الثاني 1835 – 1911، تعريب يوسف حسن العسلي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ص 82.

[4] فرنشيسكو كورو، المرجع السابق، ص 98.

أما النظام الثاني: فهو نظام تحقيق النواب وهي الإجراءات ذاتها، وضعت لتنظيم أعمال القضاء لكنها خاصة بالنواب وصُنف النواب خمسة أصناف بحسب مؤهلاتهم ورتبهم كما يأتي:

– المدرسون الكبار الذين يتمتعون بمؤهلات علمية ودينية وتنحصر واجباتهم في مقر السلطة العثمانية ومركز الولايات.

– مدرسون دون الصنف الأول: هم ممن شهد لهم بالدراية والمعرفة ويعين هؤلاء في الأقضية أي في مراكز القائمقاميات.

– النواب المستخدمون في الأمور الشرعية: ممن يتمتعون بمقدرة علمية ويعينون في الأقضية.

– النواب القريبون من الصنف الثالث: يستعدون للعمل في سلك النواب في المناطق البعيدة في القرى[1].

ويقضى النواب في مناصبهم مدة ثمانية عشر شهراً في المناطق الغير بعيدة وأربعة وعشرون شهراً في المناطق البعيدة ثم يعزلون بعدها ويعين غيرهم.

وقد قرر نظام الولايات الصادر عام 1869م إحكام الرقابة على أجهزة الدولة فعين موظفاً بوظيفة مفتي الحكام الشرعيين في مركز كل ولاية من الولايات الدولة العثمانية، ويعين بعد ترشيحه من شيخ الإسلام بأمر سلطاني ويكون مفتشاً لجميع المحاكم الشرعية وسائر وثائق الشرعية التي يلزم تقديمها لمركز الحكومة السنية. كما أصدرت الحكومة العثمانية عام 1290 هـ – 1873 نظام الحكام الشرعية التي ألغيت بموجبه جميع الأنظمة المعمول بها سابقاً ووضع نظام جديد حددت فيها درجات القضاة وأصنافهم والكيفية التي تجرى بها امتحاناتهم وتحديد درجاتهم ومدة بقائهم في مناصبهم والعقوبات التي يعاقب بها المرتشون من القضاة والمخالفون للأنظمة والتعليمات، بالإضافة إلى وجود مجلس القضاء الأعلى في مدينة طرابلس الغرب ويتكون من مفتشين وقضاة من المذهب المالكي والحنفي ويحكم كل منهم بحسب مذهبه على أن الحكم الأخير للقاضي الذي يعين النواب في أنحاء الولاية ويعزلهم. وكان القضاة ونوابهم يتقاضون مرتبا شهريا من الدولة بعد حركة الإصلاحات العثمانية حدده نظام الحكام الشرعيين الصادر عام 1883م كالآتي:

– الصنف الأول: من 5000 قرشا فما فوق شهرياً.

– الصف الثاني: من 4000 إلى 5000 قرشا شهرياً.

– الصنف الثالث: من 3000 إلى 4000 قرشاً شهرياً.

– الصف الرابع: من 2000 إلى 3000 قرشاً شهريا.

[1] كامل على الويبة، المرجع السابق، ص 185.

– الصنف الخامس: أقل من 2000 قرشا شهريا[1].

– القاضي: تأتي مرتبة القضاة في المرتبة الثانية بعد الحكام ومعاونيهم في طبقات المجتمع الطرابلسي وهم يتمتعون بمكانة اجتماعية مرموقة داخل الولاية ويحضون بتقدير الحكام ومحبة وتقدير السكان، فكانوا يتصدرون مواكب الاحتفالات في الأعياد الدينية والرسمية، وقد أدوا دوراً كبيراً في تطبيق العدالة وحل المنازعات بين الأفراد والعائلات سواء كانت في أمور الزواج والطلاق أو المواريث. ولم يقتصر دور القاضي على حل القضايا الاجتماعية فقط بل كان له رأي في السياسة فكثيراً ما كان الوالي يأخذ الرأي والشورى من القاضي في الأمور الدينية والقضائية التي تخص أحوال الولاية خصوصاً بعد توحيد القانون القضائي وصدور قانون المحاكم النظامية عام 1872م التي تنظر في عمل القضاة وصلاحياتهم وحفظ النظم القضائية واستقلاليتها عن السياسة[2].

– النواب: تحتل وظائف النواب أدنى درجات السلم الوظيفي وتوكل إليهم الأعمال القضائية في المدن الصغيرة أو القرى ويحلون محل القضاة أثناء غيابهم عن العمل في إجازتهم. والنواب لا يتقاضون راتباً من الحكومة بل كان دخلهم من الإيرادات التي يحصلون عليها من الغرامات المالية للمخالفين الذين يرتكبون أعمال منافية للآداب العامة[3].

– المفتي: يوجد المفتي في كل ولايات الدولة العثمانية ومنها ولاية طرابلس الغرب وكان منصبه إلى جانب القاضي ولكل منهما عمل خاص به. وتتمثل مهمة المفتي في إبداء الرأي في بعض المسائل الفقهية عند استشارته بحيث يضع مسألة الشاكي في نصوص محددة ليجيب عليها المفتي بالسلب أو الإيجاب. ويعتبر المفتي بمثابة الزعيم الروحي وحافظ القرآن الكريم بحيث يقوم بفحص بعض الأحكام والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام القرآن[4].

– العدول: وهو من الشخصيات المهمة في التنظيم القضائي ويختارون من طرف القضاة في المحكمة بعد التثبت من نزاهتهم وأمانتهم بين أفراد المجتمع، ومن مهامهم الشهادة بين الناس وإحصاء تركة المتوفى وتقديم جرد لها إلى مصلحة الجنائز وكذلك تحرير العقود ومحاضر النزاعات والتحقق من المسائل القضائية[5].

---

[1] كامل على الويبة، المرجع السابق، ص 187.

[2] جهاد أيوبي، خلود النصارى، أوضاع ليبيا في العهد العثماني الثاني 1835 – 1911، رسالة ماجستير (غير منشور)، الجزائر، 2022– 2023م، ص 31.

[3] تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 254.

[4] فرنشيسكو كورو، المرجع السابق، ص 40.

[5] مروى بن سانية، المرجع السابق، ص 56.

– الترجمات: إن ارتباط ولاية طرابلس الغرب بعلاقات مع الدول الأخرى التي لها جاليات تجارية أوجب وجود ترجمان يفسر للقاضي أحداث القضية في حال وجود نزاع.

– الكاتب: هو الذي يكتب ما يمليه عليه القاضي وتتمثل مهمته في تسجيل وقائع القضايا المنظور فيها وكذلك إحضار الشهود وإعلام المتخاصمين ويجب على الكاتب أن يكون مطلعا على الأحكام الفقهية وقادر على التمييز بين أنواع العقود والمعاملات ومدركاً لأحكام الخط والكتابة لمعرفة التزوير والتحريف.

– الشواش: يتمثل دوره في توفير الأمن والمحافظة عليه في المحكمة خلال جلسات المحاكمة والإشراف على تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي[1].

– المحاكم النظامية: أنشئت إلى جانب المحاكم الشرعية التي تستند على الشريعة الإسلامية المتمثل في القرآن الكريم ومحاكم أخرى عرفت بالمحاكم النظامية واستحدثت هذه المحاكم والتي منها المدنية والتجارية والجنائية في عهد الوالي محمود نديم باشا، إلا أن هذا النوع من الإصلاحات في السلك القضائي لقي نوعاً من التذمر من الأهالي. ففي عام 1296 هـ – 1889م أجريت تعديلات على المحاكم المحلية بحيث أصبح هناك رئيس لكل المحاكم المدنية وأخرى للجنائية عوضاً عن رئيس واحد للمحكمتين واقتصر مهام القاضي الشرعي في رئاسة محاكم الاستئناف التي تختص بالنظر في الأحوال المدنية وإبعادها عن رئاسة المحاكم المدنية والجنائية. وتضم المحاكم النظامية ما يأتي:

– محكمة البداية: تأسست جميع المحاكم العثمانية النظامية في طرابلس الغرب سنة 1286هـ – 1886م وتركز عملها أساساً في المدن، وأول درجة في هذه المحاكم هي محكمة البداية. وقد وجدت هذه المحكمة في جميع المتصرفيات والقائمقاميات باستثناء فزان وقائمقاميات فساطو ونالوت وسرت بحيث لم يتغير نظام القضاء فيهم وبقي بيد النائب الشرعي وتتكفل محكمة البداية بالنظر في القضايا المدنية والحقوقية الجزائية.

– محكمة الصلح: تمارس هذه المحاكم في الغالب وظائفها في القرى والنواحي وذلك عن طريق مجالس القرى ومجالس النواحي ويعين قضاتها من العاصمة اسطنبول. أما بخصوص أعضائها من أعيان البلد ويكون تعيينهم عن طريق الوالي. وتختص المحكمة في الفصل في القضايا المدينة التجارية والحقوق البسيطة بالإضافة إلى القضايا الجزائية التي لا تتجاوز قيمتها مائة وخمسين قرشاً وتكون أحكامها قطعية غير قابلة للاستئناف أما القضايا التي تفوق قيمتها المبلغ المذكور آنفا وتقتضي الحكم بسجن الجاني فتكون قابلة للاستئناف[2].

[1] مروى بن سانية، المرجع السابق، ص 57.

[2] مروى بن سانية، المرجع السابق، ص 53.

– محكمة الاستئناف: تنظر هذه المحكمة في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية سواء كانت مدنية أو جنائية وتتألف محكمة الاستئناف من ثلاث أقسام: قضاء مدني وجنائي واتهام وتتكون من رئيسين وعشرة قضاة اثنان منهم إضافيان. ويتألف القسم المدني من القاضي كرئيس وأربعة قضاة أما قسم الاتهام فيتألف من رئيس المحكمة الابتدائية. وتوجد محكمة الاستئناف في مدينة طرابلس وتشمل متصرفية بنغازي وتنقسم المحكمة إلى دائرتين هما دائرة الجزاء ودائرة الحقوق وإذا طعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ترفع إلى العاصمة اسطنبول حيث محكمة النقض كونها آخر المحاكم التي يلجأ إليها المتقاضون[1].

– المحكمة التجارية: مقرها مدينة طرابلس ويشمل اختصاصها كل ولاية طرابلس وتحال إليها للاستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية في بنغازي. وتتألف من رئيس وقاضيين ويلحق بالمحكمة قاضيان أجنبيان عندما تكون القضية مختلطة أي بين أجانب وبين رعايا الدولة العثمانية، والاستئناف ضد الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية بطرابلس من اختصاص المحكمة التجارية في اسطنبول والقضايا التي تقل عن 5000 قرش أي 1000 ليرة ايطالية غير قابلة للاستئناف[2].

– محكمة الجنائيات أو محاكم الجزاء: تضم هذه المحكمة رئيساً وأربعة أعضاء ومدعي عمومي وعددا من كتاب الضبط حسب الحاجة. وتهتم هذه المحكمة بالجرائم مثل القتل والاغتصاب ويكلف المدعي العمومي في هذه الجرائم بإجراء تحقيق شامل ثم يحيل أوراق القضية إلى دائرة الاستنطاق ثم إلى مجلس الجنايات ثم ترسل إلى دائرة الاتهام للتدقيق ثم يرسل ملف القضية إلى محكمة الجنائيات لإجراء المحاكمة، ويحق للجاني الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.

– محكمة النقض: وهي آخر درجة في المحاكم التي يلجأ إليها المتهمون في الأحكام الجنائية والمدنية ومقرها باسطنبول[3].

**المبحث الثالث: الأوضاع الاجتماعية من خلال الوثائق الشرعية**

تعود أهمية الوثيقة التاريخية لكونها تعدّ من أهم المصادر التاريخية في البحث العلمي، فهي توضح لنا المعاملات والعادات والتقاليد بين أفراد المجتمع في فترة تاريخية معينة.

[1] فرنشيسكو كورو، المرجع السابق، ص 32.

[2] مروى بن سانية، المرجع السابق، ص 59.

ومن أهم الوثائق في تاريخ المجتمع الليبي ما وجد في سجلات المحاكم الشرعية في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1835 – 1911م، والتي شملت كافة الجوانب الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بوثائق الأحوال الشخصية.

المقصود بالأحوال الشخصية هي مجموعة القواعد تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب و الزواج ، وما ينشأ من مصاهرة و ولادة و حضانة وحقوق واجبات متبادلة ، وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق النفقة والحضانة الوصاية .

فقد شملت سجلات المحاكم في ولاية طرابلس الغرب في تلك الفترة العديد من القضايا التي تخص الأحوال الشخصية من عقود الزواج وما يتبعه من مهور وتجهيزات العروس والطلاق وما يشمله من الحضانة والرضاعة والنفقة اضافة الي قضايا حصر الاراث .

سنتطرق اولا إلي عقود الزواج لمعرفة أنواع المهور و الألبسة و الحلي مع ذكر الاختلافات على الرغم من أن أغلب سكان الولاية يعيشون في مستوى اجتماعي متقارب ولهم نفس العادات والتقاليد[1] .

حيث يتم عند بعض العائلات الليبية اختيار العروس عن طريق الأسرة دون إعلامها وأخذ موافقتها ، مما دفع احدى الفتيات إلي رفع دعوى ضد أبيها مطالبة القاضي الشرعي بإبطال الزواج :-

"الحمد لله حضرت بالمحكمة الشرعية البنت البكر البالغة المسماة ( كذا ) حلومة ابنة علي صفر الكورغلي بين يدي حاكم أفندي وذكرت أه والدها المذكور زوجها من ابن رخيص العلواني أشهدت أنها غير راضية بصنيع والدها المذكور لكونها حنفية المذهب ، ولم يخبرها والدها المذكور علي ذلك حرر عن إذن حاكم 13 شوال 1266 هـ – 1849م"[2].

كما أشرنا سابقا يوجد في ولاية طرابلس في تلك الفترة المذهبين الحنفي والمالكي حيث من حق المرأة في المذهب الحنفي أن تتولى أمر نفسها في الزوج والطلاق دون أن تحتاج إلى ولي أمر لذلك من حقها ابطال الزواج و الطلاق ويعتبر بذلك نكاحها وطلاقها صحيح .

كما توضح لنا بعض عقود الزواج وجود مهور مرتفعة القيمة بما يدل على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي الجيد للأسرة المتصاهرة .

فنجد في أحد العقود المؤرخة عام 1246هـ – 1847م أن المهر يتمثل في "رداءان اثنان حرير ومرقوم* وثمانية عشر محبوباً* إسلامبولي وويبتان اثنان من الشعير وأربعة خرفان من ذكور الضان وأربعة

[1] فرنشيسكو كورو ،المرجع السابق ،ص32
[2] محمد عمر ، المرجع السابق ، ص128

صبابيط صفر رجالي وخمسة صبابيط حمر نسواني وجرة زيت ونصف جرة سمن والمؤجل رطل* واحد وربع الرطل من نقي الفضة برسم الحلول"[1].

نلاحظ من عقد الزواج السابق المستوى الاقتصادي الجيد اذا احتوى المهر علي ألبسة ومبلغ من المال إضافة إلى الطعام والخرفان ، حيث لا يوجد في أغلب العقود ما وجد في هذا العقد اذا اختلفت بعض عقود الزواج على ما بها من مهور، ويمكن تصنيف هذا الاختلاف لعدة أسباب أولا بسبب المستوى الاقتصادي واختلافه من أسرة إلى أخرى ثانيا اختلاف البيئة الاجتماعية حيث تمتاز ولاية طرابلس الغرب برقعة جغرافية واسعة مما أدى إلى تنوع في العادات و التقاليد في الغرب و الشرق و الجنوب في كافة المناسبات الاجتماعية .

أما عقد الزوج التالي وفيه :-

"الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وسلم تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه ومنهاج الحق وطريقه الأجل سالم بن الشيخ أوريث إدغيم الشويخ المصراتي بمخطوبته البنت البكر العذراء المسماة غزالة بنت الشيخ عبد الله امنينة .. بصداق سماه لها وبه ملك عصمتها وقدره أربعة أرطال من خالف الفضة النقية المطبوعة بطابع طرابلس الغرب مع وقيتان من خالص الذهب وخادم من رقيق السودان 1264هـ / 1848م "[2].

نلاحظ من خلال هذه الوثيقة استخدام الرقيق في مهور عقد الزواج وعلى ما يبدو اقتصر إحضار الرقيق علي بعض الأسر ذات مستوى اقتصادي ميسور حيث يستخدم الرقيق في تلك الفترة للقيام لعديد من الأعمال المنزلية والزراعية و راعي الحيوانات ومن المعروف أن الوضع الاقتصادي لسكان الولاية لم يكن جيدا لمعظم الأسر لذلك اقتصر استخدام الرقيق في عقود الزواج على فئة معينة من ذوي الدخل الجيد.

[1] محمد عمر مروان، المرجع السابق، ص 132.

* المرقوم: هو نسيج من الصوف يستعمل سجادا وزرابي أرضية ويستعمل أيضا غطاء للرأس ويتم صناعته يدويا ويمتاز بألوانه الزاهية ورسومه ونقوشه وزخرفته ،* المحبوب: هو نوع من المجوهرات الذهبية أو الفضية ذات الشكل الدائري ونقدر قيمة المحبوب الواحد في تلك الفترة بأربعة فرنكات ،* الرطل يعادل اثنين كيلو ونص اذ يحتوي الرطل الواحد علي 16 اوقية .

[2] وثيقة رقم 1، فتحي علي الساحلي، محسن عبد الرحيم التريكي، أشرف منصور الطريدي، قيود أذنات الأنكحة وعقود عدم الممانعة في عقد قران بعض الأسر البنغارية أثناء حكم الدولة العثمانية 1847م – 1907، دار الكتب الوطنية بنغازي، ص 43.

فأغلب عقود الزواج اقتصرت علي الفضة فقط دون ألبسة أو طعام وخرفان مثل العقد التالي :- "وأذن في نكاح عائشة بنت الجعدان، مهر معجل اثني عشراً أوقية فضة ومهر مؤجل ثماني وعشرون أوقية فضة"[1].

كما تجب الإشارة إلي وجود اختلاف في قيمة المهر بين المرأة الثيب* والبنت البكر سواء في العائلات الفقيرة أم الغنية فأغلب مهور الفتاة البكر العذراء يكون ضعف مهر المرأة الثيب ويفسر ذلك بالذاكرة الجماعية والثقافة المحلية التي تعطي أهمية بالغة للفتاة البكر العذراء مقارنة بالمرأة الثيب إضافة إلى اختلاف عقود الزواج الأحرار عن عقود العبيد ، حيث كانت قيمة صداق الأَمَة أو المعتقة قليلاً جداً قياساً بقيمة مهر المرأة الحرة: "زوج الحاج محمد بن سالم أبو حميرة غلامه بركه من عتيقته سالمة بصداق قدر معجله حولي مصبوغ وحولي صوف أبيض وقمجتا شاش وقفيفة مناسبة ومؤخرا وقيتان فضة عام 1842م "[2].

كما ذكرنا فيما سبق اقتصرت أغلب عقود الزواج على بعض أرطال من الفضة وسنوضح ذلك من خلال عرضا لبعض عقود الزواج في الملاحق .

رغم ذلك شهد العهد العثماني الثاني مشكلة غلاء المهور، حيث قدم السكان المحليين شكاوى إلى الوالي الذي أصدر تعليماته إلى أئمة المساجد لكي يتولوا تنبيه الناس إلى الآثار السلبية الناتجة عن ذلك[3] .

إضافة إلى العادات الاجتماعية التي أثرت سلبا على سكان الولاية منها مساهمة أسرة العروس في تجهيز ابنتهم من ملابس وحلي ، وكانت عملية مكلفة للأسرة الفقيرة مما اضطرت بعض الأسر إلى الاستدانة او الاستعارة لتجهيز ابنتهم يوم زفافها ، وتوضح لنا أحد الوثائق كيف يتم ذلك وفيها :- "إن المدعي عليه زوج ابنته من زوجها ..... وبني بها وبعد أيام من إتمام عملية الزواج أتي والد الزوجة طلب من زوجها أن يرجع له الشورة * التي أتت بها ابنته فأبى الزوج وزوجته المذكورة أن يرجعا له ذلك فأتى بجماعة جبهيه * وقال لهما رجعا لي ذلك لأني مستعيرهم لردهم لأربابهم وهي صدوق سلوى وحولي

[1] وثيقة رقم 3، فتحي علي الساحلي، المرجع السابق، ص 45.

* الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بسبب الوفاة أو الطلاق وسواء دخل بها أو لم يدخل بها.

[2] محمد عمر مروان، المرجع السابق، ص 135 – 137.

[3] عفاف البشير المبروك ، المرأة في المجتمع الليبي خلال العصر العثماني الثاني 1835 – 1911 ،دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2013، ص46

كركد وحولي كشلينيه * ومخدة شاطمه وقمجة وزوج كلل بقطيفة إنما أطلب منكما المهلة في ذلك فكتبا عليه عقد والآن يطلبانه ويسألانه الجواب 7شوال 1256هـ / 1840م "[1]

نلاحظ من خلال الوثيقة السابقة تقيد الأسر بولاية طرابلس الغرب بالعادات والتقاليد الاجتماعية في معظم المناسبات حتي ولو كانت مكلفة وفوق قدرة الأسر ويعتبر هذا من السلبيات الاجتماعية في المجتمع الطرابلسي .

أما فيما يتعلق بدراسة عقود الطلاق :

فنلاحظ انتشار ظاهرة الطلاق خلال تلك الفترة وقد أفادت بعض الوثائق التي تحصلنا عليها بعض الأسباب التي أدت إلي الطلاق ومنها :-

"حضر محمد بن سالم الزايدي وزوجته المرأة الحر الرشيده المدعوة افطيمة بنت علي سليمان الساكنة ببنغازي ، وسبب سوء العشرة بينما إلي أن سلمت الزوجة فطميه المذكورة الي زوجها محمد المذكور في كامل صداقها المنعقد عليه قدرة ثلاثة مائه وثلاث أرطال فضة نقية مطبوع بطابع طرابلس الغرب قبل منها الزوج المذكور تسليمها إياه ، وبعد طلاقها طلقة واحده بائنة ملكة أمر نفسها وانفصلت عقدت النكاح بينهما وتحمل الزوج المذكور نفقة ابنه منهما الصغير المسمه فرج ونفقة الحامل به كل شهر نفقة من تاريخية أربعين قرش * عثمانية سكة التاريخ تحملها الزوج المذكور قرر حرر في ربيع الاول 1289هـ / 1868م "[2].

نلاحظ من العقد السابق تنازل الزوجة عن كامل حقوقها لصالح الزوج مقابل حصولها على الطلاق والسبب كما ذكر في العقد لسوء العشرة بينهم يفسر ذلك في حالة ضرب الزوجة أو تعذبيها يصل أحيانا لحد الكسر إضافة إلى تعرضها للإهانة لغرض الضغط عليها مما يجعلها تنفر من الحياة الزوجية مع تخليها عن كافة حقوقها ، كما تباين لنا هذه الوثيقة قبول الزوج بدافع النفقة على ابنه المذكور والطفل الحامل به ، حيث يتضح لنا وقوع الطلاق على الزوجة أثناء حملها إضافة إلى تكفل الزوج بالإنفاق عليه وتم بذلك تحديد قيمة النفقة مع دفع شهرياً .

أما الوثيقة رقم 2 وفيها :-

[1] محمد عمر مروان ، المرجع السابق ن ص139 .

*الشورة : كل ما تجهز به العروس.

*جبهيه : يعني وساطة

*كشلينيه : حولي أحمر

1: وثيقة رقم 1 ، بخصوص أحكام الطلاق ، وثيقة غير منشورة ، من المكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي.

* القرش : عملة عثمانية فضية كان تزان بستة دراهم .

" حضرت المرأة المدعوة فاطمة بنت فضل الله بو أحمد عريف الساكنة بلده بنغازي التابعة المدعو محمد بن الحاج الساكن بالعرقوب وفي شهر شوال الماضي طلقة وعندها منه الرضيع يدعى اعبيد بن محمد بن الحاج المرفوع الان ثمانية عشر شهر ، وحضرت فاطمة المذكورة بالمحكمة الشرعية بولاية بنغازي لدى النائب لأحكام مولانا السيد الحاج حسن افندي ، قررت في مواجهة معارضة زوجة محمد المذكور وطلبت من النائب الموصى إليه أن ينظر إليها أجرة رضاعته علي اعبيد المذكور علي والده محمد بن الحاج واجابها بذلك بعد البحث والفحص عن حالة الزواج وقدره الحكم الشرعي أجرة الرضاعة إلي فاطمة المذكورة علي ابنها اعبيد المذكور ثلاثين قرش عثماني سكة التاريخ ، من اعتبر عشرين يوما من شهر شوال الماضي من سنة 1297هـ عن كل شهر اعتبرنا من شهر شوال المذكور قبل هذا التاريخ صار ذلك وتحررت هذا الحجه الشرعية في الثالث والعشرين من شهر محرم عام 1298هـ / 1881م وشهد بذلك النائب الموصى له بالحكم "[1] علي بن محمد عبد الحفيظ القاضي بالنيابة .

نلاحظ في هذا العقد أولا ذكر اسم النائب بالكامل ، وفي بعض الوثائق التي اطلعنا عليها لا يذكر دائما يكتفي أحيانا بتوقيع القاضي يفسر ذلك أن في حالة تولي النائب أمر أحد القضايا في غياب القاضي واجب عليه ذكر اسمه في العقود ، أما فيما يتعلق بمحتوى عقد الطلاق فهو بخصوص إحدى قضايا الرضاعة وهنا الزوجة السابقة الزوج تطلب في حقها في أجرة الرضاعة وقبله النائب حقها ولكن أمر بالتحري على حالة الزوج حسب وضعه الاقتصادي ومن ثم يتم تحديد قيمة أجرة الرضاعة ، حيث يتضح لنا هنا دقة القضاء الشرعي في تلك الفترة .

أما فيما يتعلق بعقد الطلاق رقم 3 وفيه :- "حضرت خديجة بنت عبد الله وعبد القادر بن صالح زوج خديجة المذكورة طالبة الطلاق بسبب إساءات العشرة بين الزوجين ، حيث تحمل الزوج المذكور برطلين الأربع فضة مطبوعة مواخر صدقها والباقي سلمت فيه وترك لهما البيت والكساء وتحملت الزوجة نفقة ابنتها منه المسماة غزلان وطلقها الزوج المذكور طلقة واحده ملكت بها نفسها حرر 1299هـ / 1882م"[2] ، ويلاحظ الباحث أن في هذا العقد أيضا تم وقوع الطلاق بسبب سوء العشرة ، وأحيانا لا يكون المقصود بسوء العشرة بين الزوجين بسبب الضرب أو الإهانة أحيانا يكون غياب الرجل لفترات طويلة عن البيت بسبب العمل يصنف هذا ايضا من مسببات سوء العشرة إذ قد لا تتحمل الزوجة غياب الزوج مما تضطر لطلب الطلاق .

" أما وثيقة رقم 4 وفيها تم الطلاق بين الزوجين بثلاث طلاقات ، حيث لم تعد تحل له حتى تنكح زوج غيره ، بعد ما سلمت له في كل صداقها كما وابرته من التوابع الزوجية وانفصل عقد النكاح بينهما حرر

[1] وثيقة رقم 2 ، بخصوص أحكام الطلاق ، وثيقة غير منشورة ، من المكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي .
[2] وثيقة رقم 3 ، بخصوص أحكام الطلاق ، وثيقة غير منشورة ، من المكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي.

عام 1262هـ 1845م [1]" ، اذ تعتبر وثيقة الطلاق هذه من الطلاق من قضايا الخلع حيث تنازلت الزوجة عن كافة حقوقها دون التطرق إلي أسباب الطلاق أما عقد الطلاق رقم 5 وفيه " بمجلس الشرع المقصود في محكمة مدينة بنغازي حضر علي بن أحمد وادعي المواجهة المرأة المدعوة سكينة ( كذا ) قائلا في دعواه عليها انه عقد نكاحه عليها في شهر محرم الماضي ستة وعشرين بصدق قدره خمسة عشر ليره* عثمانية المعجل خمسة ليرات والعشرة مؤجلات إلى عشرة سنوات ودفع لها المعجل المذكور ولم يدخل بها ، ويطلب الحكم عليها بإتيانها إلى مسكنة الشرعي وإطاعتها ، وسأل سؤالها في ذلك علي بن حسن كرداشي ، وتجيب عن السؤال إلى جانب المدعي عليه سكينة المذكورة أنها لم تعلم بهذا العقد لا بنفسها ولا قيلا في طرفها ولا قتضة من الخمسة ليرات معجل الصداق المذكورات لا تعرف هذا المدعي وجها لوجه عند ذلك طلب القاضي وقف دعواه إلى حين حضور الشهود ، وتعلقت المحكمة إلى يوم آخر لأجل إقامة حجته و أترى المدعي بشهود عقد النكاح ، وحضر أخوها وهو من صادق على العقد من طرفه لكونه وكيل من طرف أخته ، وترد أخته على السؤال بخصوص التوكيل سكينة المذكورة انها لم توكله وتعترض وتم الحكم أنها لا تجوز له حرر في 29رذي الحجة 1327هـ / 1909م[2]

نلاحظ في هذه الوثيقة تم فيها إبطال الزواج فمن المعروف أن من شروط أركان الزواج سواء في المذهب المالكي او الحنفي الرفض أو القبول .

أما تفسير أسباب عقد الزواج من قبل الأخ دون علم أو موافقة أخته يمكن ، لأسباب اقتصادية لحصوله على المهر أو بسبب السلطة المطلقة التي تمتع بها الرجل في تلك الفترة مما يجعله ينظر أن ليس من حقوق المرأة المترض علي أي امر .

كما وتشمل قضايا الأحوال الشخصية الوصايا إذا تختلف قضايا الوصايا وتتعده منها وفاة رب الاسرة ، وهنا القاضي الشرعي يعين الوالدة وصية علي الابناء القصر لرعاية شؤونهم مع مراعاة في الواجباً الأمانة و الحكمة مع تعيين ناظراً على الوصي .

كذلك حصانة الأطفال والوصاية بعد حدوث الطلاق فمن حق المرأة المطلقة حضانتها للأطفال، والوصاية عليهم فتقوم بتربية ابنها إلى بلوغه السن التي يصبح من حق والده استرداده [3] ".

اضافة إلى قضايا الإرث فقد راعت الشريعة الإسلامية في فرض نظام الميراث اعتبارات إنسانية واقتصادية واجتماعية، بهدف المحافظة علي الأسرة العائلية انطلاقاً من الأسرة الأولى التي يربطها عامل القرابة [4].

---

[1] وثيقة رقم 4 ، بخصوص احكام الطلاق ، غير منشورة ، من المكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي .

وثيقة رقم 5 ، بخصوص احكام الطلاق ، وثيقة غير منشورة ، من المكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي.

* ليره : عملة ذاهبية كانت لها خمس فئات منها فئة خمسة ليرات .

[3] عفاف البشير ، المرجع السابق ، ص80 .

[4] عبد السلام التونجي ، المرأة في حقوقها والتزاماها ، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طرابلس ، 1999م ، ص75 .

ومن ضمن الوثائق التي تتعلق بموضوع الإرث الوثيقة التالية وفيها " إن صاحب هذا الاستدعاء منصور بن عبد الله إدعى بحسب وكالته من المرأة المدعوة مبروكة ( كذا ) علي مصطفى بن احمد تطلب منه باستحقاق ورثة ابنها المتوفي أحمد ، المتوفي بعد أبيه محمد المذكور وأخيه مصطفى المدعي عليه المذكور وقدر ذلك سهمين من ستة أسهم وذلك تركه الحوش الكائن بمحلة بالخير ، وحرر له ذلك تحت إمضاء وختم وكيل والباقي في ذلك مفتى الأول.

إعلام شرعي بأواخر ربيع الثاني 1309هـ / 1891م ، وصار تبليغ وصوره إلى الخصم المذكور.

جماد الأول السنة المذكورة ثم أن مصطفى المذكور غاب غيبته متقطعة ولم يعلم مكانه ولم يأتي بعد استدعاء منصور المذكور لأجل روية هذه الدعوة [1].

نلاحظ هنا أن صاحب الدعوة امرأة ، ولكن قامت بتوكيل احد ليقوم نيابتاً عنها والوكيل كما أشرنا سابقاً بمكانه المحامي حالياً ، وفي بعض الحالات ممكن أن توكل المرأة أو غيره قريب ليقوم بهذا الأمر حيث تطالب المرأة في هذه الوثيقة حق إرثه في ابنها المتوفي من عمه إلا أن لم يتم الحكم لعدم استلام عمه الاستدعاء وعدم توجده ، وفي هذه الحالة تم إيقاف الأمر بعض القضايا لا يتم الحكم فيهن لعدم تواجد المدعي عليهم ، ويمكن تفسير ذلك بسبب اتساع رقعة الجغرافية وعدم سيطرة الدولة العثمانية على ادارة هيكلية نظام القضائي فأغلب القضايا لا يتم النظر فيهن لذلك نجد أن اغلب القضايا يتم حله عرفياً، لعدم قدرة المحكمة لحضور أو معرفة مكان المدعي عليه.

**قائمة المصادر والمراجع**

أولاً: الوثائق

– وثائق غير المنشورة: تم الحصول عليها من فتحي علي الساحلي – أستاذ آثار – من محكمة بنغازي الشرعية.

– الوثائق المنشورة:

1– أحمد صدقي الدجاني، وثائق تاريخ ليبيا الحديث الوثائق العثمانية 1881–1911م، ترجمة عبد السلام أدهم، بيروت، دار صادر، 1974م.

2– فتحي علي الساحلي، أدنات الأنكحة وعقود عدم الممانعة في عقد قران بعض الأسر البنغازية 1907 – 1847م، دار الكتاب، 2003م.

[1] وثيقة رقم 6 ، بخصوص الإراث ، غير منشورة ، من المكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي .

3- محمد عمر مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية في مصدر تاريخي، طرابلس، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 2003م.

ثانيا: المراجع العربية

1- أنتوني كاكيا، ليبيا في العهد العثماني الثاني 1835 - 1911م، تعريب: يوسف حسين العسلي، دار أحياء الكتاب العربي، (د.ت).

2- ايتوري روسى، ليبيا منذ الفتح العربي حتى 1911م، تعريب: خليفة التليسي، بيروت، دار الثقافة، 1974م.

3- تيسير بن موسى، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني الثاني، الدار العربية للكتاب، 1988م.

4- عبد السلام التونجي ، المرأة في حقوقها والتزاماها ، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طرابلس ، 1999م ، ص75.

5- عبد العزيز سليمان نوار، الشعوب الإسلامية - الترك العثمانيون - الفرس - مسلمون الهندي، بيروت، دار النهضة

العربية، 1973م.

6- عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1884 - 1914م، القاهرة، دار المعارف، 1969م.

7- علي عمر عبد الرحمن الهازل، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، طرابلس، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، 2009م.

8- عمر عبد العزيز عمر، دراسات في تاريخ المغرب الحديث والشرق العربي منذ الفتح العثمانية حتى نهاية القرن الثامن عشر، بيروت، دار النهضة، 1980م.

9- عفاف المبروك ، المرأة في المجتمع الليبي خلال العهد العثماني الثاني 1835 - 1911م، بنغازي، دار الكتاب الوطني، ط1، 2013م.

10- عمار جحيدر، آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، الدار العربية للكتاب، 1991م.

11- فرانشيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب: حليقة التليسي، طرابلس، دار الفرجاني، (د.ت).

12- كامل علي الوبية، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب 1842-1911م، مراجعة: طاهر خلف البكاء، طرابلس، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 2005م.

13- نيكولا إيليتي، تاريخ ليبيا من منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ترجمة عماد حاتم، بنغازى، دار الكتاب الوطني، ط2، 2001م.

ثالثاً: الدوريات

- صلاح الدين حسن السوري، تحديث المؤسسات التعليمية والقضائية في ولاية طرابلس الغرب 1835 - 1911، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، العدد 2، 1983م.

رابعاً: الرسائل العلمية

1- سعاد أيوب، خلود الأنصاري، أوضاع ليبيا في العهد العثماني الثاني 1835- 1911، رسالة ماجستير غير منشور، الجزائر، 2022- 2023م.

2- مروة سانية، التنظيمات الإدارية في طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني، 1835 - 1911م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية، 2009م.

## The Judicial System in the Tripoli West Governorate 1835 - 1911CE (Personal Status as a Model)

*Naima Saeed Buqleeda , College of Arts, History Department, Omar Al-Mukhtar University*
*Nasreen Atiyah Ali, College of Arts, History Department, Omar Al Mukhtar University*
naima.s.2025n@gmail.com

**Abstract:**

This research aims to study the judicial organizations during the second Ottoman rule period, particularly because that period was characterized by the emergence of a set of regulations and laws that covered all administrative areas, including judicial organizations. New systematic courts were introduced as judicial bodies, and Sharia courts were part of the judicial system established by Ottoman rule in various governorates, including the Tripoli West Governorate. The study relied on unpublished documents from Sharia court records in Benghazi and Derna (Barqa region), examining the content of these personal status cases, their social characteristics, issued verdicts, and how Sharia judiciary dealt with them during the second Ottoman period. The study was divided into three axes:

First Axis: Dedicated to studying the impact of Ottoman reforms on the judiciary. Second Axis: Dedicated to discussing the structure of the judicial apparatus in the Tripoli Governorate. Third Axis: Dedicated to social conditions through documents.

***Keywords**: Judicial System, Ottoman Era, Courts, Judicial Bodies.*

# الملاحق

*** عقود الزواج**

وثيقة رقم 1، فتحي علي الساحلي، أدنات الأنكحة وعقود عدم الممانعة في عقد قران بعض الأسر البنغازية 1907 – 1847م، دار الكتاب، 2003م.

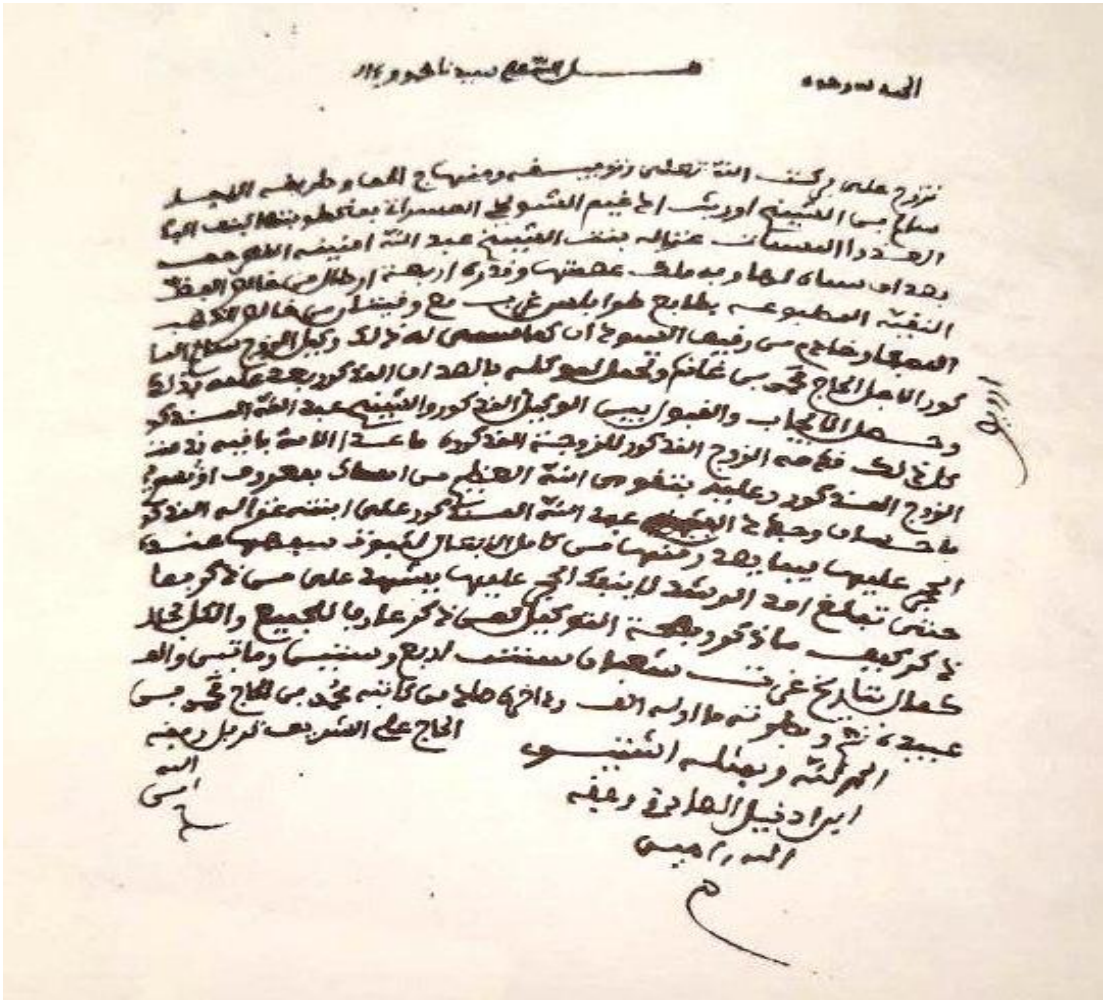

وثيقة رقم 2، فتحي علي الساحلي، أدنات الأنكحة وعقود عدم الممانعة في عقد قران بعض الأسر البنغازية 1907 – 1847م، دار الكتاب، 2003م.

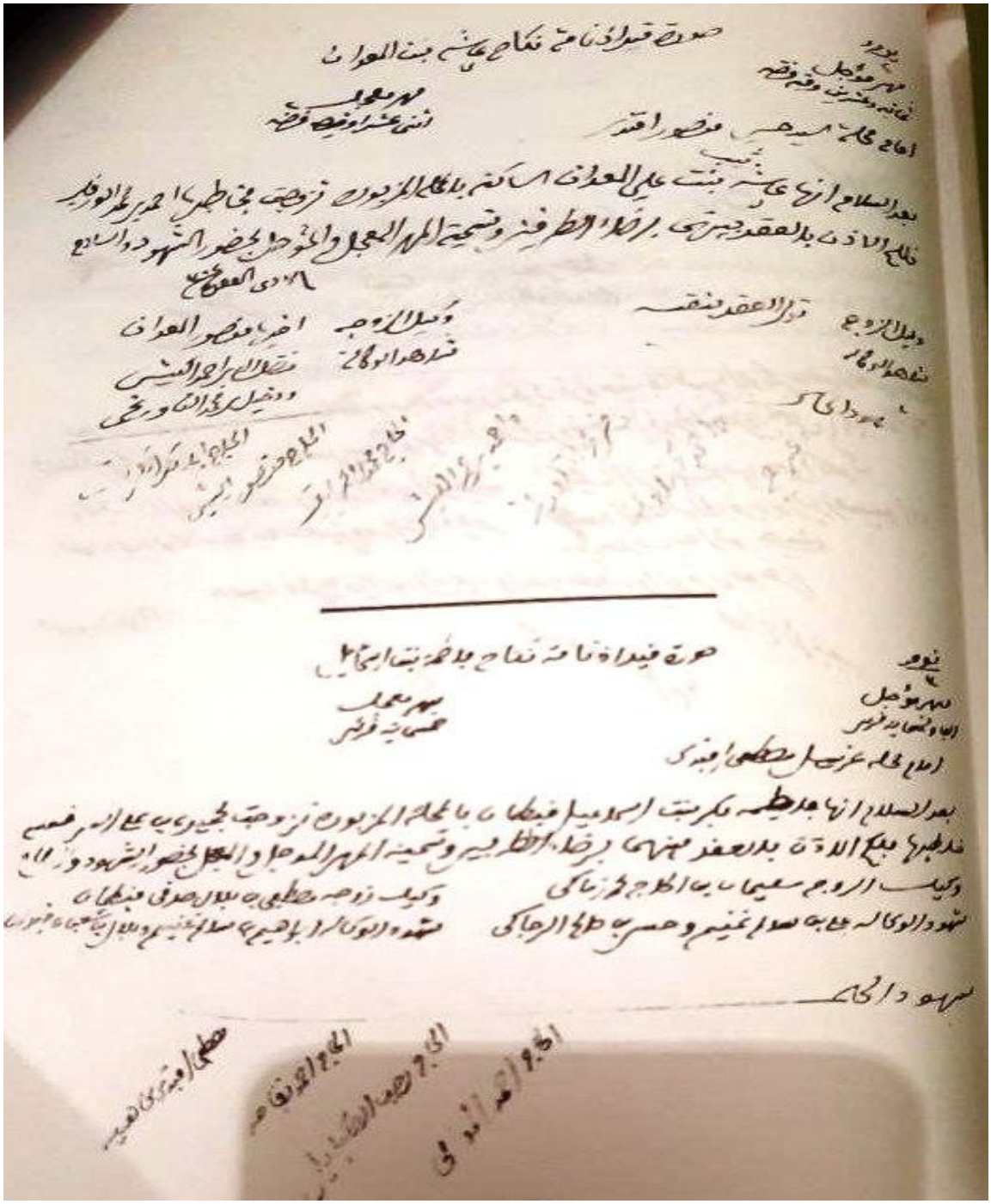

**وثيقة رقم 6 ، فتحي الساحلي ، مرجع السابق**

**وثيقة رقم 7 ، فتحي الساحلي ، مرجع السابق**

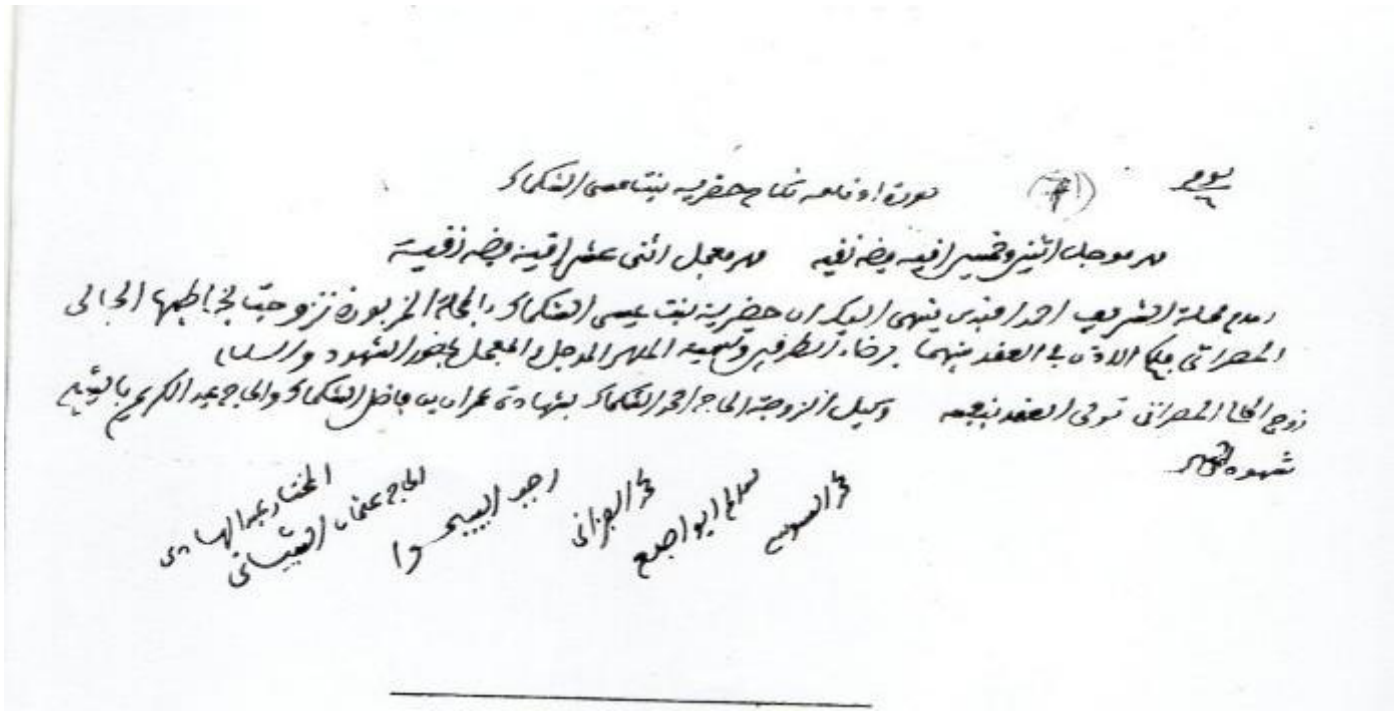

**وثيقة رقم 8 ، فتحي الساحلي ، مرجع السابق**

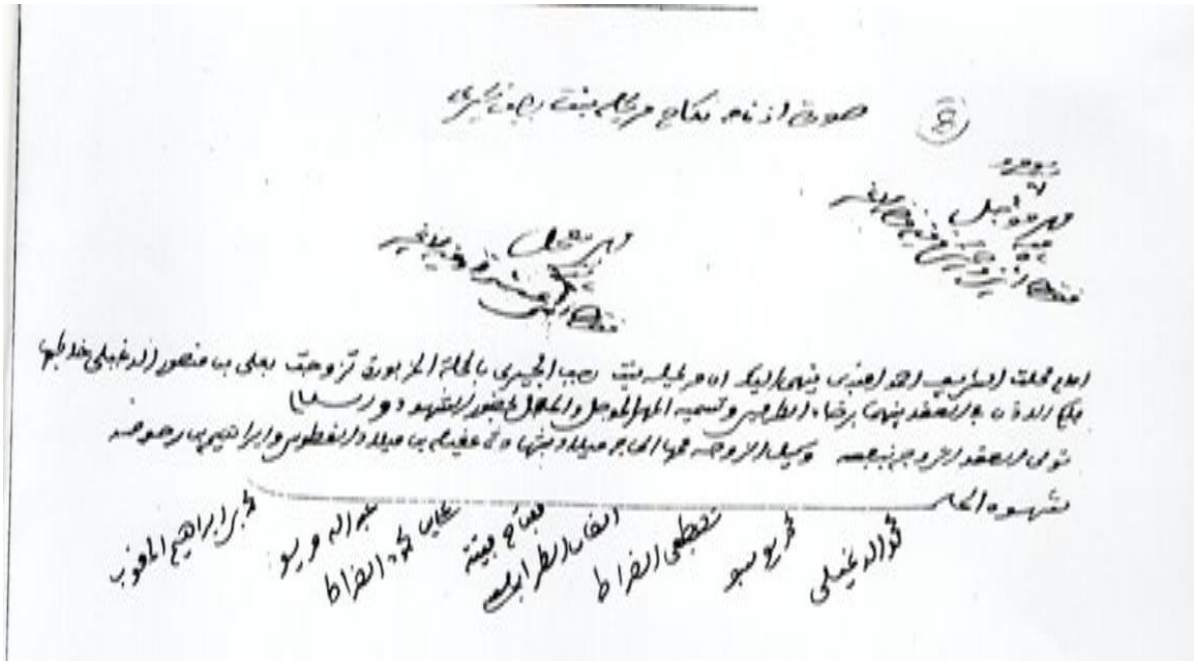

**وثيقة رقم 9 ، فتحي الساحلي ،مرجع السابق**

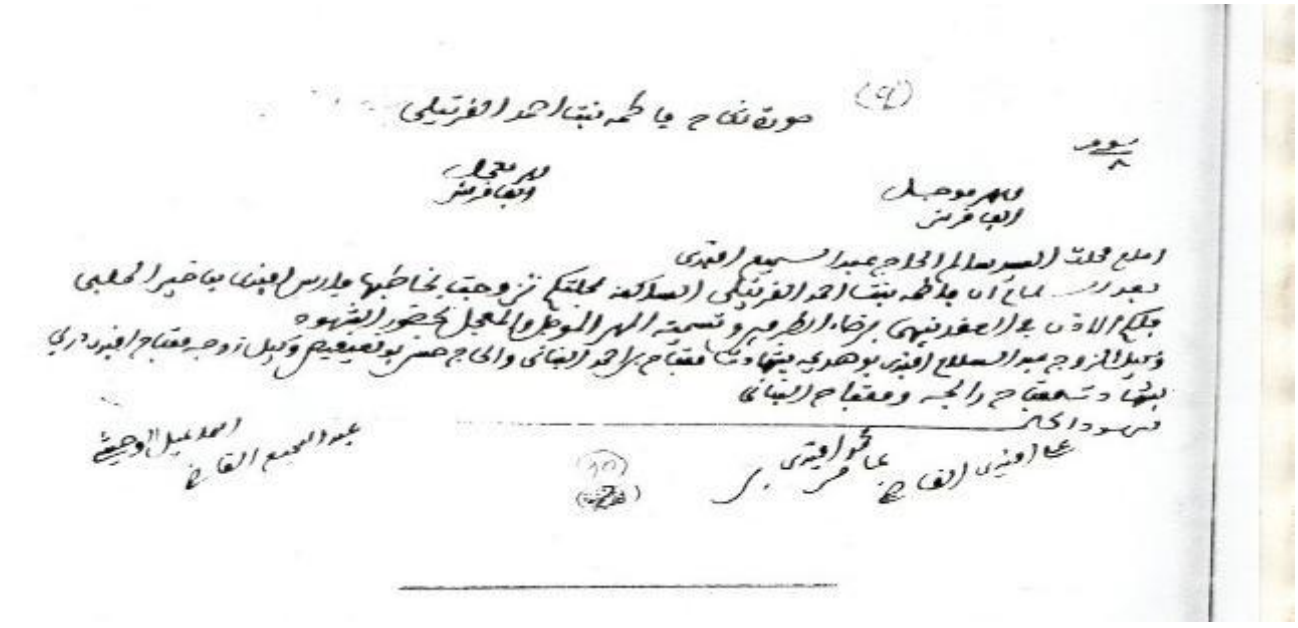

**وثيقة رقم 10 ، فتحي الساحلي ، مرجع السابق**

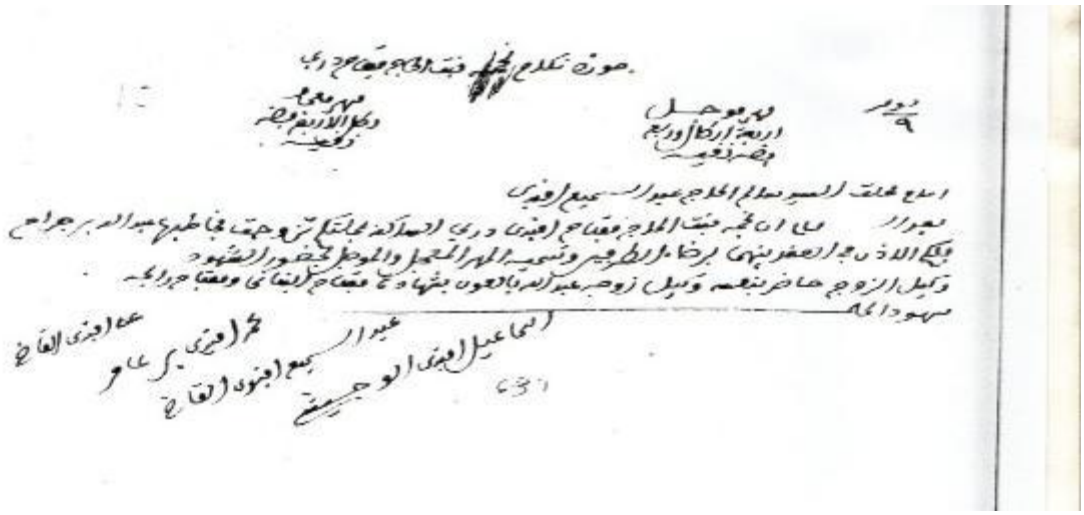

**وثيقة رقم 11 ، فتحي الساحلي ،مرجع السابق**

**وثيقة رقم 12 ، فتحي الساحلي ، مرجع السابق**

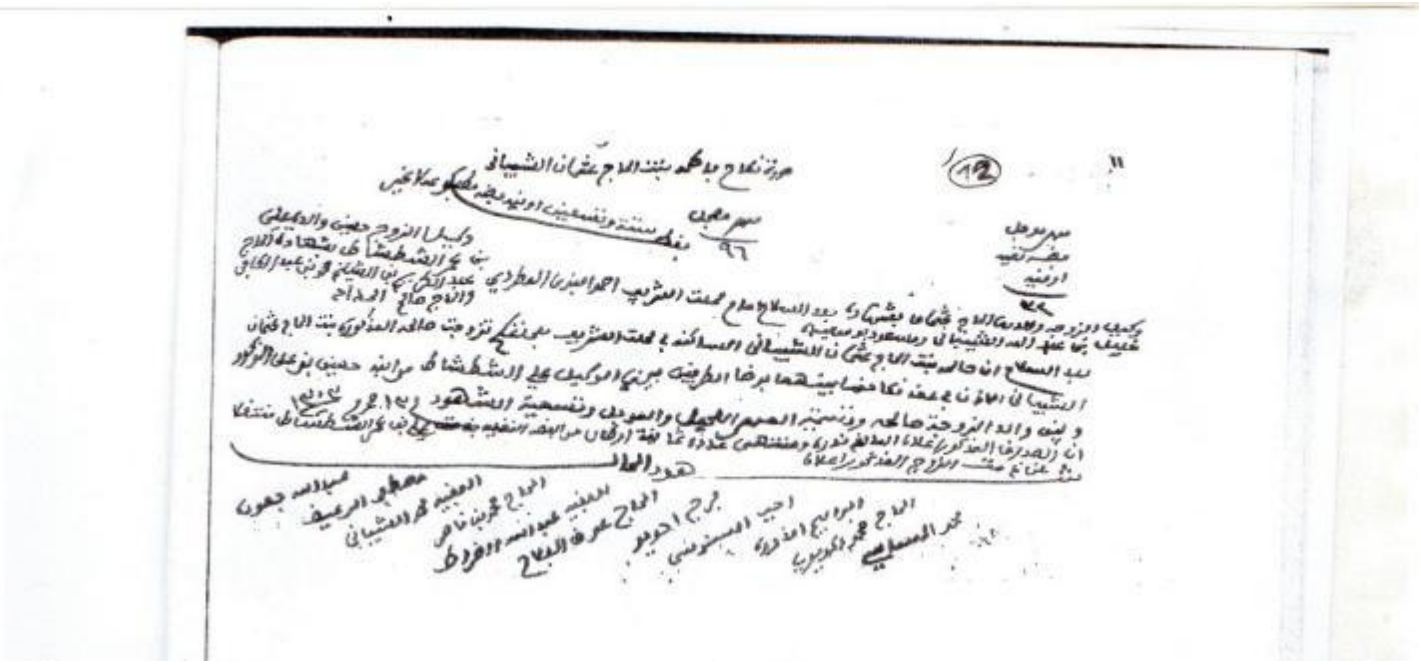

*** أحكام الطلاق**

وثيقة رقم 1، وثيقة غير منشورة مأخوذة من مكتبة فتحي علي الساحلي.

وثيقة رقم 2، وثيقة غير منشورة مأخوذة من مكتبة فتحي علي الساحلي.

وثيقة رقم 3، وثيقة غير منشورة مأخوذة من مكتبة فتحي علي الساحلي.

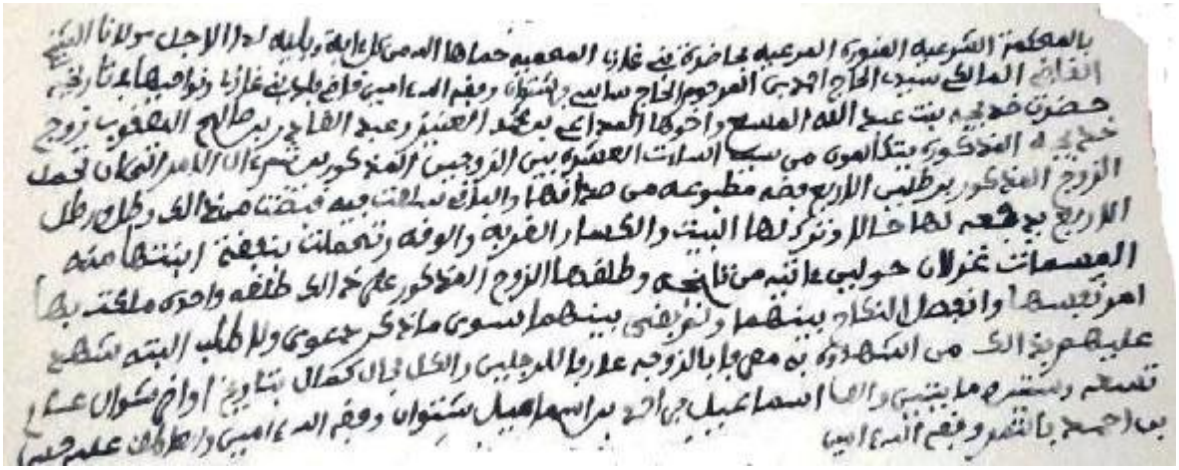

وثيقة رقم 4، وثيقة غير منشورة مأخوذة من مكتبة فتحي علي الساحلي.

وثيقة رقم 5، وثيقة غير منشورة مأخوذة من مكتبة فتحي علي الساحلي.

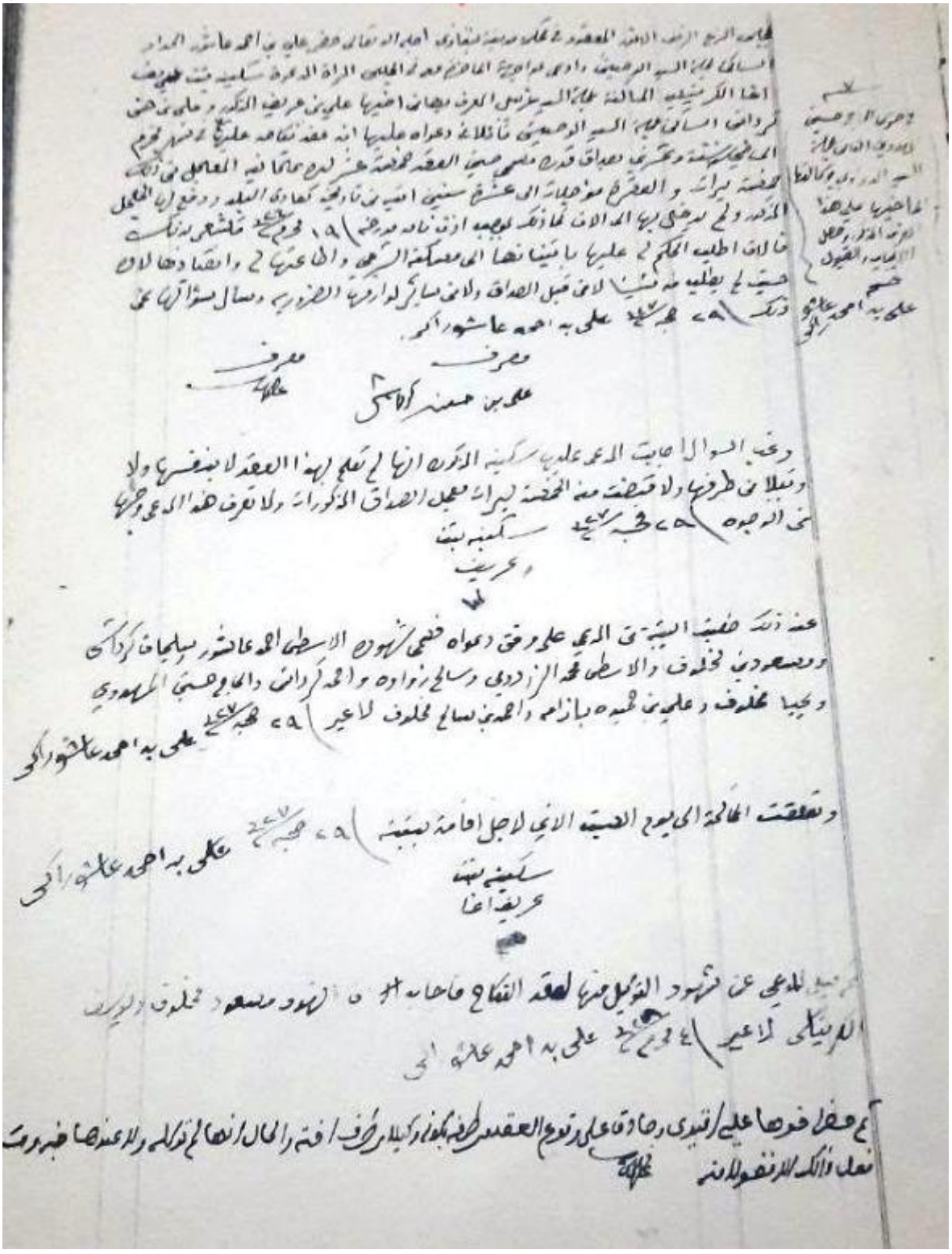

*الوصايا

1- محمد عمر مروان ، مرجع السابق .

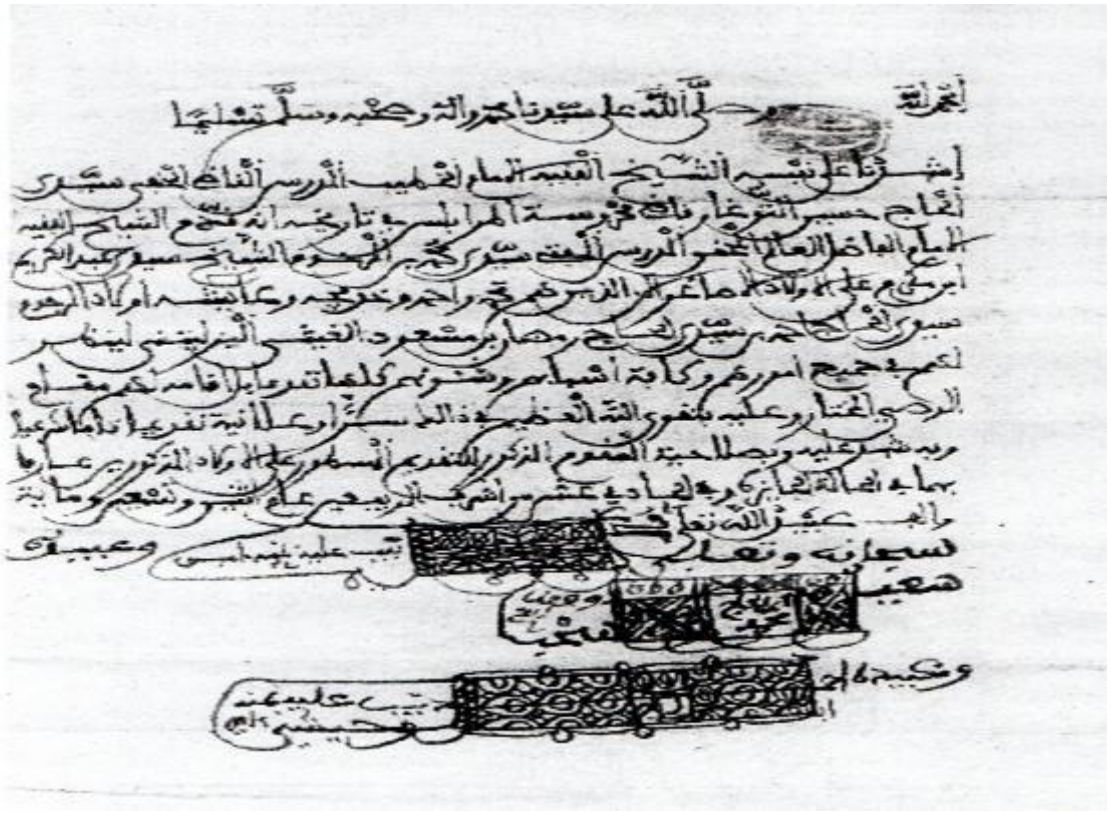

*الإرث

وثيقة بخصوص الإرث، غير منشور ، من مكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي

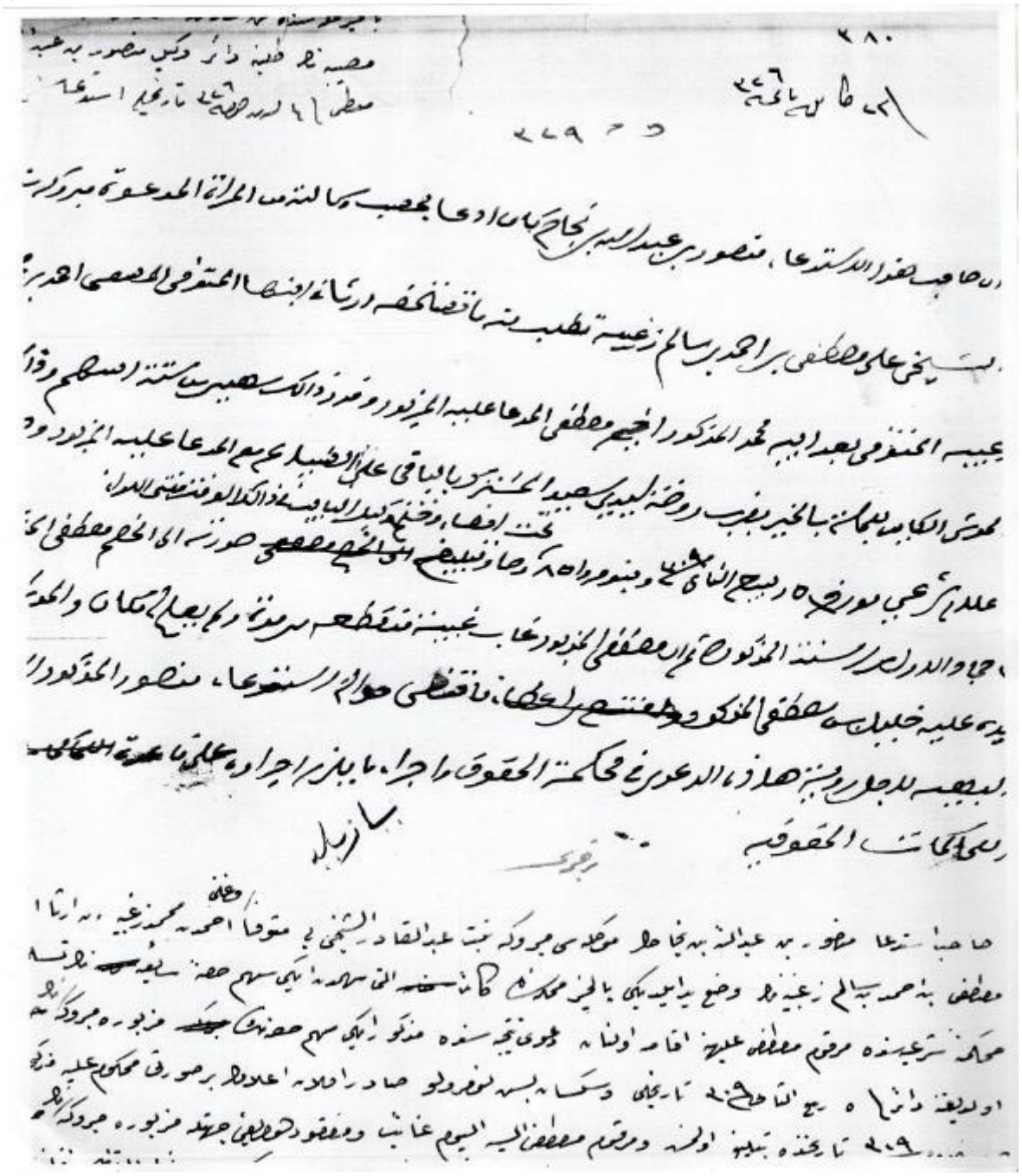

وثيقة بخصوص الإرث، غير منشور ، من مكتبة الخاصة للأستاذ فتحي الساحلي